

- ٧ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى تستمر في تأمين مشاركة عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية فيها ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٨٦

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٢ (د - ٢٨) . مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بمسألة تشييل الدول في

علاقتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها قررت ، في قرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين (٥) ، ولتجسيد نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ،

وان تذكر أيضا أنها أعربت ، في قرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وكذلك للمقرر الخاير لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

وقد نظرت في المذكرة التي قدمها الأمين العام عملا بقرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٧) عن أساليب عمل المؤتمر (٦) ،

وان تحيط علما بأن حكومة النمسا قد دعت المؤتمر المعني بمسألة تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الى الانعقاد في فيينا ،

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الطحق رقم ١٠

١٠/8420/Rev.1) ، الفرع الرابع من الفصل الثاني .

(٦) 4/9267 .

- ١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢٧) ، في فيينا في أوائل عام ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛
- ٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين وذلك بوصفه المقترح الأساسي الذي يعرض لنظرها ؛
- ٤ - وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم تفعل بعد ذلك ، الى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، تعليقاتها وملاحظات على مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين ، وذلك لتميمه على المشتركين في المؤتمر ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام ترتيب أمر اشترك مقرر لجنة القانون الدولي الخاص لموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المؤتمر ، بصفة خبير ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب عمله واجرائاته ، وأن يوفر له ما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والخدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته ؛
- ٧ - وتقرر أن تبت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في مسألة الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا عنوانه " الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ " .

الجلسة العامة ٢١٨٦

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣١٠٢ (د - ٢٨) . احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات

السلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد مجددا أنه لا يمكن توفير الضمانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والالام